

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إذا وجب القطع : قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسنت .
- قوله وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسنت .
- الصحيح من المذهب أن الحسم واجب .
- قدمه في الفروع .
- واختاره المصنف والشارح : أن الحسم مستحب .
- ويأتي في كلام المصنف قريبا هل الزيت من بيت المال أو من مال السارق .
- فائدة : يستحب تعليق يده في عنقه .
- زاد في البلغة و الرعايتين و الحاوي ثلاثة أيام إن رآه الإمام .
- قوله فإن عاد حبس ولم يقطع .
- يعني : بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا المذهب بلا ريب .
- قال في الفروع هذا المذهب .
- واختاره أبو بكر و الخرقى و أبو الخطاب في خلافه و ابن عقيل و الشيرازي والمصنف والشارح وغيرهم .
- وقدمه في الخلاصة و المغني و الشرح و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .
- وعنه : تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة .
- قال الزركشي والذي يظهر الرواية الثانية إن ثبتت الأحاديث ولا تفرع عليها .
- وقال في الفروع وقياس قول شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين ابن تيمية C أن السارق كالشارب في الرابعة يقتل عنده إذا لم يتب بدونه انتهى .
- قلت : بل هذا أولى عنده وضرره أعم .
- فعلى المذهب يجلس في الثالثة حتى يتوب كالمرة الخامسة وهذا المذهب .
- وعليه الأصحاب وقطعوا به .
- وأطلق المصنف وجماعة الحبس ومرادهم الأول .
- وقال في الإيضاح يحبس ويعذب .
- وقال في التبصرة يحبس أو يغرب .
- قلت : التغريب بعيد .
- وقال في البلغة و الرعاية يعزرو ويحبس حتى يتوب

